

I- هل يتعين على الأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية التونسية الذين يقومون بتحويل مقر إقامتهم الأصلي من الخارج إلى البلاد التونسية، التصريح بممتلكاتهم التي تم تكوينها بصفة قانونية وإعادتها من الخارج إلى تونس ؟

بمقتضى أحكام المرسوم عدد 98 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011، تم رسميا إعفاء الأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية التونسية الذين يقومون بتحويل مقر إقامتهم الأصلي من الخارج إلى البلاد التونسية، من وجوب التصريح والإعادة من الخارج إلى تونس بالنسبة لممتلكاتهم التي تم تكوينها بصفة قانونية بالخارج قبل تاريخ تغيير الإقامة.

II- ماهي العمليات التي يمكن للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين، ذوي الجنسية التونسية القيام بها بحرية في إطار صفة "المقيم" ؟

يمكن للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين ذوي الجنسية التونسية الانتفاع في مجال تنظيم الصرف بصفة المقيم وبالحقوق الناجمة عن ذلك، حيث يحق لهم القيام بالعمليات التالية دون الحصول على ترخيص مسبق من البنك المركزي التونسي :

- الاقتناء او التفويت في الأصول غير المنقولة أو حقوق الملكية أو الأصول التجارية، الموجودة في تونس.

- الاقتناء أو التفويت في الأوراق المالية أو الأسهم التونسية.

- إبرام اتفاقيات قرض بالدينار أو فتح حسابات محلية بالدينار.

- إدارة ممتلكاتهم وأعمالهم في تونس وإنجاز جميع الأنشطة المتعلقة بها، بما في ذلك إبرام العقود وتنفيذها والحصول على قروض رهن عقاري ومنحها وعلى جميع الرهون والضمانات.

كما يتمتع التونسي غير المقيم بضمان التحويل، المنصوص عليه بالفصل الأول من مجلة الصرف والتجارة الخارجية، على أن يستوفي شرطين اثنين يتمثلان في أن يكون تمويل الاستثمار المعني قد تم بواسطة عملية توريد عملات مثبتة بالوثائق اللازمة وأن يحتفظ بصفة غير المقيم، على معنى تنظيم الصرف.

III- هل يمكن للتونسيين العاملين بالخارج فتح "حسابات بنكية بالدينار القابل للتحويل" في تونس قبل الحصول على صفة "غير المقيم" ؟

يمكن للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية التونسية الذين يثبتون وضعيتهم المهنية القانونية في بلد أجنبي بتسليم شهادة من السلط القنصلية التونسية في ذلك البلد، فتح حساب أجنبي بالدينار القابل للتحويل لدى الوسطاء المقبولين التونسيين على ضوء تقديم وثائق مؤيدة في الغرض (بطاقة إقامة أو شغل بالخارج في حالة صلوحية، نسخة من جواز السفر يحمل تأشيرات تدل على إقامة مستمرة بالخارج، شهادة قنصلية جديدة) وذلك بمقتضى المنشور

المؤرخ في 14 جانفي 1975 المتعلق بفتح حسابات أجنبية بالدينار القابل للتحويل باسم التونسيين العاملين بالخارج.

IV- ماهي الحسابات البنكية التي يمكن فتحها بتونس من قبل الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين ذوي الجنسية التونسية الذين يقومون بتحويل مقر إقامتهم الأصلي من الخارج إلى البلاد التونسية ؟

يمكن للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية التونسية الذين يقومون بتحويل مقر إقامتهم الأصلي في الخارج إلى البلاد التونسية، فتح حساب واحد لدى الوسطاء المقبولين في تونس "حساب الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالعملات القابلة للتحويل أو بالدينار القابل للتحويل" (PPR) على ضوء تقديم نسخة من كامل جواز السفر التونسي الخاص بهم :

** كيف يمكن توفير اعتماد "حساب الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالعملات القابلة للتحويل أو بالدينار القابل للتحويل" ؟*

يمكن توفير اعتماد "حساب الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالعملات القابلة للتحويل أو بالدينار القابل للتحويل" بحرية دون الحصول على ترخيص مسبق، بمحاصيل أو مداخيل المكاسب التي تم تكوينها بالخارج بصفة قانونية أو بالمبالغ المتأتية من غلق "حساب أجنبي بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل"، راجع لصاحب الحساب وكذلك الشأن بالنسبة للفوائد المتأتية من المبالغ المودعة بالحساب.

** كيف يمكن استعمال المتوفرات في "حساب الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالعملات القابلة للتحويل أو بالدينار القابل للتحويل" ؟*

يمكن استعمال المبالغ المودعة في "حساب الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالعملات القابلة للتحويل أو بالدينار القابل للتحويل" لغرض :

- إحالة العملات في سوق الصرف وإنجاز كل تسوية مالية بالدينار.
- كل تسوية مالية بالخارج بعنوان مصاريف شخصية مثبتة بالوثائق اللازمة، لفائدة صاحب الحساب أو قرينه أو فروعه من الدرجة الأولى، المقيمين من الناحية المصرفية.
- كل تحويل بعنوان اقتناء صاحب الحساب لأموال منقولة أو عقارية موجودة بالخارج وحقوق ملكية وديون على الخارج والتصرف في المكاسب التي تم تكوينها بالخارج بصورة قانونية، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال لصاحب الحساب تكوين أرصدة بنكية بالخارج.

** كيف يمكن تحويل متوفرات "حساب الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالعملات القابلة للتحويل أو بالدينار القابل للتحويل" ؟*

يمكن إنجاز التحويلات بالخصم من هذا الحساب بواسطة تحويل أو صك مسحوب على الوسيط المقبول الذي تم فتح الحساب على دفاتره أو بطاقة دفع دولية أو نقدا لتغطية مصاريف إقامة لا غير.

V- الاستثمار في تونس

* متى يمكن لمستثمر غير مقيم أن يستفيد من ضمان التحويل بعنوان استثمار منجز في البلاد التونسية ؟

يتمتع كل مستثمر غير مقيم (تونسي أو أجنبي) بضمان التحويل الآلي إذا استوفى الشرطين التراكميين التاليين :

- 1- يجب أن يتم إنجاز الاستثمار وفقا للتشريع المنظم للنشاط الذي تم الاستثمار فيه.
- 2- يجب أن يتم تمويل الاستثمار بواسطة توريد عملات، يتم إثباته عن طريق بطاقة استثمار مرقمنة من خلال المنصة الإلكترونية المدرجة بموقع وab البنك المركزي التونسي على العنوان : « Fiche-invest.bct.gov.tn/FichInvest ».

ويمنح ضمان التحويل للمستثمر غير المقيم حرية تحويل المداخل المرتبطة بالاستثمار مثل الأرباح وبدل الحضور ومحصول إحالة الاستثمار أو تصفيته. وقد تم التنصيص على صيغ إعداد بطاقة الاستثمار وكذلك على الإجراءات المتعلقة بتحويلات مداخل الاستثمار صلب المنشور عدد 14 لسنة 2018 المؤرخ في 26 ديسمبر 2018.

* هل يمكن لشخص طبيعي تونسي غير مقيم الاستثمار في تونس بواسطة إسهام عيني ؟

يجب على كل مستثمر غير مقيم بالضرورة تمويل استثماره المنجز في البلاد التونسية عن طريق توريد عملات أجنبية. ومع ذلك، تم منح استثناءات لهذه القاعدة، على أساس كل حالة على حدة، من قبل البنك المركزي التونسي عند ما يتم توفير التمويل بواسطة إسهامات عينية (معدات، آلات) أو عن طريق دمج ديون تجارية أو مالية تكون مستحقة لدى مقيمين. وتكون عملية الدمج في المبلغ الأصلي بعنوان التسبقات في الحساب الجاري للشركاء/المساهمين حرة دون سواها على مستوى الصرف، عندما يتم إنجازها وفقا للمنشور عدد 14 لسنة 2018 المؤرخ في 26 ديسمبر 2018 .